

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

١٠ صلى الله عليه وسلم من ترك فذكره .

.

.

.

(1536) من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك أو قال ألا هو مشرك .

أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه .

سببه كما في الجامع الكبير عنه أن عمر كان يحلف وأبي فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكره .

.

.

.

(1537) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

أخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

سببه كما في مسلم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى
أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل الصبية ثم بدا له
فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فذكره .

.

.

.

(1538) من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه

غضبان .

أخرجه الإمام أحمد والستة عن الأشعث بن قيس بن معديكرب وعن ابن مسعود رضي الله عنه .

سببه عن ابن مسعود أنه لما حدث بذلك في مجلسه دخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو
عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف فذكره فنزلت ! ! الآية .

.

.

.

(1539)